منه ما يقسم استدلالاً بوضع الجامع الصغير لان محمدا قال فيه ثلثة نفر اودعوا رجلا الف
درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد ان ياخذ نصيبه قال ليس له ان ياخذه وقال ابو يوسف
ومحمد له ان ياخذه الى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير وكذلك هذا
الخلاف في كل الاموال التي تحتمل القسمة وكذلك وضع المسئلة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن
استودعه ثلثة نفر من الدراهم او مما سواها مما يقسم ثم جاء احدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر
صاحباه لم يكن عليه ان يعطيه منها شيا وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابو يوسف
ومحمد عليه ان يعطيه ثلثها الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره قال الامام الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي وقال صاحباه يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذا [...]
لو هلك في يد المودع كان للغايب ان يشارك القابض فيما قبـ[...]
القابض فليس له ان يشارك الغايب فيما بقي وقال الشيخ ابو نصـ[...]
الذي ذكر انما هو في المكيلات والموزونات قاله ابو يوسف [...]
اقيس وقول ابي يوسف اوسع الى هنا لفظ ابي نصر في شرح القدو[...]
في اشارات الاسرار بما يكال او يوزن ولكن ذكر محمد الخلاف في الا[...]
يقسم قال في الاصل قلت ارايت لو استودعه دراهم او دنانير او ثيابا او دوابا او عبيدا
احدهما والاخر غايب فقال للمستودع ادفع الي حصتي فابى ذلك فتقدما الى القاضي
فقصا القصة اينبغي للقاضي ان يامر المستودع ان يدفع الى صاحبه حصته بغير محضر من
الاخر قال لا حتى يجتمع هو وصاحبه جميعا قلت لم قال الا ترى ان المستودع ليس بوكيل
فلا يستطيع ان يقسم المال وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم ذلك ويدفع
اليه حصته ولا يكون قسمته جايزة على الغايب الى هنا لفظ محمد في الاصل وقال الحاكم
الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا استودع الرجلان رجلا وديعة من دراهم
او دنانير او ثياب او دواب او عبيد ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يكن له

حتى

حتى يجتمعا لان المستودع ليس بوكيل في القسمة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع
اليه نصيبه ولا يكون قسمته جايزة على الغايب وعلى هذا الوجه اثبت الشيخ ابو الحسن الكرخي
الخلاف في مختصره ولم يقيده بما يقسم وكذلك ذكر شمس الايمة البيهقي في قسم المبسوط من
شامله وفي كفايته واورد شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي حكاية
الحمامي وهي ان رجلين دخلا حماما ودفعا الى الحمامي كيسا من الدراهم فخرج احدهما
قبل صاحبه واخذ الكيس من الحمامي وذهب به فخرج الاخر وطلب منه الكيس فقال
اخذه صاحبك فتعلق به وطالبه وقال انا دفعناه اليك وقد ضيعت حقي بالدفع اليه وجاء
الحمامي الى [...] حنيفة مستغيثا به وقص عليه القصة فقال له ابو حنيفة قل له اني لا ادفعه
[...] الي ولكن ايت بصاحبك حتى ادفعه اليكما فتخلص عن دعواه
[...] الحاضر طلب نصيبه فحكم فيه من تسليم نصيبه اليه كما اذا
[...] احدهما نصيبه جاز للمديون ان يدفع اليه نصيبه فكذا هذا
[...]ع فلو كان المال في ايدي الشريكين كان لواحد منهما ان ياخذ نصيبه
[...]ـك هنا له ان ياخذ نصيبه من المودع ووجه قول ابي حنيفة ان حق
[...] والمودع لا يملك تسليم النصف مميزا مقسوما لما فيه من دفع نصيب الغايب
ايضا ولا يملك المودع افراز نصيب الحاضر لانه ليس بوكيل عن الغايب فلو صح الافراز لزم
القسمة على الغايب والمودع لا يملك القسمة على الغايب بالاتفاق وبه صرح في الاصل ومختصر
الكافي ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي وهذا بخلاف الدين لان المديون يسلم مال نفسه
لا مال غيره لان الديون تقضى بامثالها والمودع يسلم مال الغير ونظيره رجل له وديعة
عند انسان او دين فجاء رجل وقال انه وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه وابى ان يسلمها
اليه لم يجبره القاضي بالتسليم في الوديعة ويجبره في الدين لما قلنا من الفرق والجواب
عن قولهما ان المال لو كان في ايديهما كان لاحدهما ان ياخذ نصيبه نقول لا يلزم من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)